

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - قطاع استصلاح الأراضى

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الوادى التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

بمنطقة مريوط قسم العامرية بمحافظة الإسكندرية

المشهرة برقم (١٨١) بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٨

انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الوادى التعاونية الزراعية

للأراضى المستصلحة بمنطقة كنجى مريوط الوادى قسم العامرية محافظة الإسكندرية انعقاداً صحيحاً

بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٥ وقررت تعديل المواد أرقام (٣، ٢٤، ٣٠، ٥٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧)

من النظام الداخلى لها وأضافت مادتين جديدتين هما (٧٨، ٧٩)، وفقاً لما يلى :

المادة (٣) بعد التعديل :

منطقة عمل الجمعية بالأراضى المستصلحة بناحية زراعة (٤، ٥، ٦)

وأبو بكر ودليمة .

المادة (٢٤) بند «أولاً» بعد التعديل :

أولاً - رأس المال :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها عشرون جنيهاً تدفع نقداً

عند الاكتتاب أو على أقساط لا تتجاوز ثلاث سنوات ، على ألا يقل اكتتاب العضو

عن سهم واحد عن كل فدان أو كسر الفدان مما فى حيازته ملكاً أو إيجاراً أو بوضع اليد

المعتد به .

المادة (٣٠) بعد التعديل :

يجوز للعضو المنتفع بالتملك أو المملك بالممارسة طالما حصل على العقد الناقل

للتكليف أن يبيع جزء أو كل الأرض التى حصل عليها بالتوزيع إلى عضو أو شخص آخر

تتوافر فيه شروط العضوية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ،

على أن لا يتعارض ذلك مع أى بند من بنود العقد الصادر من الجهة المالكة .

ولا يجوز للعضو المنتفع بالتأجير أن يؤجر من الباطن الأرض التى حصل عليها

طبقاً لأحكام القوانين السابقة ، كما لا يجوز له التنازل عنها للغير .

المادة (٥٢) بعد التعديل :

يجوز منح كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حوافز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية ، على ألا تزيد فى مجموعها عن (١٠٪) من صافى الفائض ويحد أقصى قدره (٢٪) للعضو الواحد ، ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرة آلاف جنيه بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاتها والتى يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلى للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك .

ومنح أعضاء مجلس الإدارة عن كل جلسة مبلغ «عشرة جنيهات» بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من الجلسات عن عشر جلسات فى السنة الواحدة ويحد أقصى ٢٤ جلسة فى السنة .

كما يصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بدل ركائب طبقاً لما تحدده الجمعية العمومية العادية سنوياً خصماً على حساب الخدمات للمنتفعين .

مادة (٧٤) :

يصدر بانقضاء الجمعية قرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من الوزير المختص بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة ويعين القرار المصفين ويحدد أجورهم ومدة التصفية ، وتخطر الجهة الإدارية المختصة لنشر ملخصه فى الوقائع المصرية .

مادة (٧٥) :

تبدأ مهمة المصفى من تاريخ نشر قرار الحل أو الإدماج ويتعين على مجلس الإدارة أن يسلم كل ما لديه من دفاتر وأوراق وسجلات وعهد مالية وكل ما يتعلق بأعمال الجمعية إلى المصفى وعليهم أن يعاونوا المصفى فى أعمال التصفية كلما طلبت منهم ذلك .

مادة (٧٦) :

يتولى المصفى سداد جميع الديون والالتزامات المستحقة على الجمعية بمراعاة مراتب الامتياز المقررة قانوناً .

مادة (٧٧) :

تتولى الجهة الإدارية المختصة الإشراف على أعمال التصفية فى كافة مراحلها وتتولى مراجعة أعمال التصفية وحساباتها التى يعدها المصفى فى صورتها النهائية ويجوز للجهة الإدارية بقرار منها مد فترة عمل المصفى إذا اقتضت ظروف التصفية ذلك وتتولى نشر ميزانيات التصفية بالوقائع المصرية .

ويسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس إدارة الجمعية بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر الحسابات الختامية للجمعية ويسقط الحق فى إقامة الدعوى ضد المصفين بسبب التصفية بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية ومن تاريخ نشر الحكم النهائى الصادر بشأن هذه الحسابات .

مادة (٧٨) :

يودع فائض التصفية المتبقى بعد سداد الديون وإجراء التوزيع المقرر فى حساب خاص بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى تجمع فيه فوائض تصفيات الجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى المنقضية بالحل ويكون حق السحب والإيداع وإدارة الحساب للجهة الإدارية المختصة ويكون استخدام أموال هذا الحساب فى الأغراض الآتية :

١ - مواجهة تكاليف أعمال تصفية الجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى المنقضية بالحل فى حالة عدم كفاية أموال هذه الجمعيات لتغطية تلك التكاليف .

٢ - دعم المراكز المالية الضعيفة أو المتعثرة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى لأسباب خارجة عن إرادتها أو التى تتعرض لأضرار جسيمة نتيجة لكوارث طبيعية وذلك سواء فى منطقة عمل الجمعية المنقضية أو فى غير هذه المنطقة .
وفى جميع الأحوال يتم الصرف باعتماد الوزير المختص بناء على عرض الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٧٩) :

يتم إدماج الجمعية فى جمعية أخرى بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من الوزير المختص بناء على طلب المحافظ المختص أو الجهة الإدارية المختصة ، على أن يتم عمل تقييم للجمعيات التى يتم دمجها وتحديد حقوق أعضائها قبل الإدماج وتخطر الجهة الإدارية المختصة بالقرار أو بمحضر الجمعية المثبت فيه القرار لنشر ملخصه فى الوقائع المصرية .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٦١١) بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٤

رئيس القطاع

م. ز / مصطفى على طه سكين